

القسم الأول : التطور التاريخي لهذه المنشآت بدء في صورة الصناعات الحرفية ثم نظام الطوائف ثم الصناعات الطفيفة ، ثم تطورت هذه الأخيرة إلى متوسطة ثم كبيرة . ويتبع ذلك تناول مجالاتها وهى متعددة في التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ومشروعات الأسر المنتجة ، والمنشآت الصغيرة لها خصائص تميزها عن غيرها تتمثل في أن الملكية لم تفصل عن الإدارة ، ورأس المال صغير ، ونوع الانتاج يعتمد على الموارد المحلية والسوق محلياً ، فإذا كانت هذه هي خصائصها فإنها تواجه كثيراً من الصعوبات والمشاكل التي تتمثل في أن البنوك والمؤسسات المالية تهرب من تمويلها ، ومشاكل تتعلق بالبيئة واحتياج الموقن والتسويق والطاقة ، وتعدد الجهات والمؤسسات التي تقوم بدعم وتحفيز وتنمية هذه المنشآت فهي عديدة ومتعددة ولذا يجب أن تكون هناك منظومة للإشراف ، أما وسائل تحفيزها فهي متعددة منها الأدلة الإرشادية وتيسير الأقراض لها والتوازن في إنشاء المجمعات الصناعية والحاضنات العامة والمعاقيد الصناعية .

القسم الثاني : تعريف المنشآت الصغيرة حيث أنه يختلف من دولة لأخرى والتعريفات كثيرة منها ما يعتمد على المعايير الكمية والأخر على المعايير الوصفية ونوع ثالث يتم المزج بينهما ، ثم نعرض للتعرف المقترن من وجهة نظر الباحث للمنشأة الصغيرة ، هي كل منشأة فردية أو شخص اعتباري عن شركة أشخاص أو شركة الواقع التي تقوم بين أشخاص طبيعين دون استثناء إجراءات الانبعاث أو الشهير وكذلك شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية وتمارس نشاطاً انتاجياً أو خدماتياً أو تجاريًّا لا يتجاوز صافي الربح عن خمسة وعشرين ألف جنيه في السنة طبقاً لآخر ربط نهائى أو طبقاً لآخر إقرار ضريبي مقدم وعدد العاملين لا يقل عن ثلاثة عمال ولا يتجاوز سبعة عمال مؤمن عليهم في التأمينات الاجتماعية ، أما المنشأة المتناهية الصغر الاختلاف بينها وبين الصغيرة هو أن الأولى صافي الربح لها خمسة عشر ألف جنيهأً وعدد العمال لا يتجاوز ثلاثة عمال . ويلي ذلك الأهمية الاقتصادية لهذه المنشآت وذلك من خلال شقين : الأول دورها في التنمية على وجه العموم هي تحقيق احتياجات الأمة في العصر الحالى والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة ولها أدوار آخر في الصناعات المغذية ، أما الشق الثانى هو أبعاد ومستويات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية ، أما الأبعاد فلها بعد اقتصادي والآخر بعد اجتماعي والمستويات ثلاثة أنواع الأول على مستوى الفرد صاحب المشروع والثانى على مستوى المجتمع ، والثالث على المستوى الدولى .

أهم مجالاتها في الأهمية الاقتصادية هو خلق فرص عمل وخلق نوع من التنمية المتوازنة والقدرة على جذب المدخلات وتحقيق فرص تصدر ، أما الأهمية الاجتماعية هي التنمية قاعدة من العمالة المهرة المدرية ، وتدعم دور المرأة .

القسم الثالث : وهو خاص بالمعاملة الضريبية في الدراسة المقارنة في بعض الدول العربية وبعض الدول الأجنبية وأهم دولة في مجال الدول العربية هي دولة اليمن حيث أفردت في صلب القانون الضريبي اليمني تعريف المنشآت الصغيرة والامتيازات المنوحة لها منها نسب محمل الربح والإعفاءات ، أما المجال الدولي فقد تبارت دول العالم بنوعها نامية أو متقدمة من منح امتيازات ولها الأمثلة عديدة في استراليا والولايات المتحدة وأمريكا وتم عرض أحصائيات عن نسبة مساهمة هذه المنشآت في الدخل القومي الاجمالي وكذلك نسبة الامتنال الضريبي في كل من الدول النامية والمتقدمة . وكذلك سعر الضريبة الأفضل لكل دولة ، ويتبين ذلك عرض المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة في التشريع الضريبي المصري وذلك من خلال القوانين الثلاثة اعتباراً من سنة ١٩٣٨ حتى تاريخه في ٢٠١٤ ، والمجال لا يتسع هنا لعرض هذه المعاملة الضريبية والامتيازات والمساوئ لكل قانون بالنسبة للمنشآت الصغيرة ، وتوجد قوانين أخرى بخلاف قوانين ضرائب الدخل لها أثر على هذه المنشآت مثل قانون ضريبة الدفع وقوانين الاستثمار وهذه داخل مصلحة الضرائب العامة بالإضافة قانون الضريبة العامة على المبيعات بعد أن أصبح داخل مصلحة الضرائب المصرية بعد قرار الدمج في سنة ٢٠٠٦ ، أما القوانين الأخرى التي خارج مصلحة الضرائب ولها أثر على هذه المنشآت هي قانوني الجمارك والضرائب العقارية وأخيراً نعرض للنتائج من هذه الدراسات ثم التوصيات التي توصل إليها الباحث والتي تتمثل من التعريف المقترن لهذه المنشآت في صلب القانون ، وتعديل المادة ١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الغاءها وتوصيات أخرى ثم النظام المقترن تطبيقه في محاسبة المنشآت الصغيرة في مصر .